

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٥ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٠٨
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار مجلس الإدارة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ...	} الهيئة القومية لسلامة الغذاء
٤	قرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ ...	



المطابـق الأـميرى
صـورة الكـلـر و لـيـنـة لـا يـعـطـيـنـا عـند التـطـاؤـل

قرارات

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد الرسوم الخاصة

بتسجيل المنشآت الغذائية (مواقع تخزين القمح)

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحديد الرسوم السنوية لكل من المنشآت التالية طبقاً لنوع المنشأة على النحو التالى :

م	نوع المنشأة	القيمة بالجنيه المصرى
١	الصومعة فى حالة أكثر من عدد أربع خلايا تخزينية	٢٠,٠٠٠
٢	الصومعة فى حالة أقل من عدد أربع خلايا تخزينية	١٥,٠٠٠
٣	البنكر	١٥,٠٠٠
٤	الهنجر	١٣,٠٠٠
٥	مركز التجميع	١٢,٠٠٠
٦	الشونة	٥,٠٠٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ ١ يوليو ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية

التي لم يرد بشأنها قرار سابق لمجلس إدارة الهيئة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل

مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحديد الرسوم السنوية لفحص كل المنشآت الغذائية التي لم يرد بشأنها قرار سابق

لمجلس إدارة الهيئة بقيمة ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د / حسين منصور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١١٠٩ - ٢٠٢٢/٥/١٧ - ٢٠٢١/٢٦٠٣٣